

## قرار

## إن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

لدى التدقيق،

حيث تطلب المستدعية شركة مكتف ش.م.ل. من خلال الاستدعاء الراهن فضّل الأختام بالشمع الأحمر عن مركزها الكائن في عوكر لنتمكّن من معاودة نشاطها، وحيث تدلّي المستدعية بأنّ النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، وبعرض التحقيق الجاري بإحدى الشكاوى المسافة ضدها، قامت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ بختم أبواب الشركة المذكورة في عوكر بالشمع الأحمر، الأمر الذي أدى إلى حرمانها هي وشركة أخرى يقع مركزها في البناء ذاته من ممارسة نشاطهما التجاري المشروع منذ شهر نيسان من العام ٢٠٢١ ولغاية تاريخه إذ أن الدخول إلى مركز الشركتين بات مستحيلًا، الأمر الذي يحرم عشرات الموظفين من مزاولة عملهم وتؤمنون معيشتهم في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعاني منها البلاد، مع العلم أنه لم يصدر أي قرار جزائي بمنع المستدعية من مزاولة نشاطها، مما يشكل تعدياً واضحًا على حقوقها المشروعة،

وحيث قبل البحث في موضوع الطلب المذكور، لا بد من وضعه في الإطار القانوني الصحيح: فقاضي الأمور المستعجلة ليس مرجعاً مختصاً لمراقبة قرارات النيابة العامة وتحديد مدى صوابيتها من عدمه إذ إن ذلك يجد حلولاً له في قانون الأصول الجزائية، ولكن يبقى له بحيث كونه وفق الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. المرجع الصالح موضوعياً لاتخاذ أي قرار برفع التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة أن يحدّد ما قد ينتج في معرض تنفيذ تلك القرارات من آثار يمكن أن تشكّل تعدياً واضحاً على حقوق وأوضاع أصحاب العلاقة المشروعة، فصلاحيته هي في الحقيقة عبارة عن سلطة Pouvoir معطاة له بحكم القانون،

وحيث تجرد الاشارة هنا إلى أن النيابة العامة تشكّل وحدة لا تتجزأ لها طابع تسلسلي تعمل تحت رئاسة النائب العام التمييزي الذي تشمل سلطته جميع قضاة النيابة العامة بحيث له الحق بالشراف على أعمالهم ومراقبتها باعتباره المرجع الأعلى درجةً إن في الملاحقة أو حتى في التحقيق،



وحيث فيما خص قرارات النيابة العامة، يقتضي التوضيح بأنها لا تصدر أحكاماً بل تتخذ تدابيرًا معينة في معرض التحري أو التحقق من وجود جرم جزائي، كوضع الأختام على سبيل المثال لجمع المستندات والأدلة منعاً من تهريبها أو إخفائها، وأن وجود تلك الأختام لا يعود مبرراً في حال انتفت الحاجة إليها، مع العلم أن هذه التدابير تكون مؤقتة لفترة زمنية قصيرة ريثما تجمع الأدلة المذكورة آنفاً، إلا أنه لا يجوز لتلك التدابير أن تستمر وتترافق في الزمن وإلا تكون قد خرقت عن الهدف الأساسي الذي اتخذت من أجله فتتحول إلى عقوبة مسبقة لا يمكن أن تفرض إلا من قبل قضاء الحكم بعد أن يكون قد تحقق من وجود الجرم،

وحيث يتبيّن من أوراق الملف ما يلي :

- بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ أصدرت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إشارةً

بختم أبواب المستدعية شركة مكتف ش.م.ل. الكائن مركزها في منطقة عوكر بالسمع الأحمر وذلك في معرض التحقيق بشكوى جزائية مسافة ضد هذه الأخيرة،

- إن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان التي كانت قد صادرت الكومبيوتر

العائد للشركة المستدعية كونه الوسيلة التي تمكّن من كشف الجرم المفترض من خلال جمع المعلومات الموجودة فيه، قامت مؤخراً بإعادته إلى إدارة الشركة، الأمر الذي يدل على أن الوسيلة التي كان بإمكانها كشف الجرم قد

انتهى مفعولها،

- بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز إشارةً تقضي

بفضّ الأختام عن مقر الشركة المستدعية وتسليمها إلى المفوض بالتوقيع عنها،

- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ أصدرت النيابة العامة المالية في معرض الاخباريين

المحالين إليها برقم ٢٠٢١/١٤٢٧ والذي جرى ضمهما إلى الشكوى المقدمة من النيابة العامة التمييزية بوجه عدة أفرقاء من بينهما الشركة المستدعية بجرائم الفساد وتبسيط الأموال والاستيلاء على الثروة العامة والافلاس الاحتياطي قراراً قضى بحفظ الأوراق بحق الشركة المستدعية،

وحيث انطلاقاً مما هو ثابت أعلاه، يتبيّن من جهة أولى أن القرار الصادر عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بختم أبواب الشركة المستدعية بالسمع الأحمر قد


اتخذ من قبلها في إطار تحقيق أولي عن وجود جرم مالي مفترض وذلك بهدف بجمع الأدلة والمعلومات تمهدًا لاثبات وجود الجرم المفترض، وبالفعل بعد أن انتهت النيابة العامة الاستئنافية من جمع الأدلة والمعلومات المذكورة، قامت بإعادة الكمبيوتر المشار إليه آنفًا إلى إدارة الشركة المستدعاة،

وحيث يتبيّن من جهة ثانية صدور قرار صريح عن النائب العام لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ وهو المرجع الأعلى للنيابات العامة كافة قضى بفضّ الأختام الموضوعة على مقرّ المستدعاة شركة مكتف ش.م.ل.، إلا أن هذا القرار بقي دون تغذية وذلك منذ أكثر من عشرة أشهر ولغاية تاريخه،

وحيث من جهة ثالثة، لقد استقر الاجتهداد في لبنان على أن قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" لا تتطبق أبدًا على القرارات الصادرة عن قضاء العجلة وذلك انطلاقاً من طبيعة القرارات الصادرة عنه والتي لها طابع مؤقت لا نهائي فلا تحتمل بطبيعتها التأجيل بسبب وجود دعوى جزائية، (يراجع بهذا المعنى: استئناف بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ٣٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ - الرئيس زياده والمستشاران الحجار وعواد - ن.ق. ١٩٩٧ - عدد ٣ - ص ٢٣٥)

وحيث من جهة رابعة، وكما تمت الاشارة إليه سابقًا، إن قاضي الأمور المستعجلة هو حارس الحقوق المشروعة العائدة للأفراد من الضياع وهو المرجع الذي أولاه القانون بالمطلق سلطة رفع التعدي عن تلك الحقوق، أما إذا كان التعدي المشكو منه قد نشأ في معرض شكوى جزائية، فإنه لا ينظر به على اعتباره مرجعاً تسلسلياً يرافق عمل القضاء الجزائري، وإنما يبحث بوجود التعدي كواقع قائم بذاته، وبالتالي طالما أن القضاء المستعجل يصدر قرارات ذات طابع مؤقت لا تتأثر بقاعدة "الجزاء يعقل الحقوق"، فإنه يجوز له اتخاذ تدابير دون أن يؤثر ذلك على مسار الدعوى الجزائية طالما أن التدبير المطلوب منه اتخاذه لا يتصدى للأساس لأنه في أصله تدبير عاجل ومؤقت يمكن لمحكمة الموضوع مخالفته في القرار الذي قد تتخذه لدى بحثها وفصلها في أساس النزاع، (يراجع بهذا المعنى: قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ - الرئيس سماحة - حاتم ج ١٧٦ - ص ٦٦٦)،

وحيث انطلاقاً من كل ما تقدم، وبالعودة إلى معطيات الملف، طالما أن النيابة العامة الاستئنافية قد انتهت من جمع الأدلة التي من أجلها اتخذت قرار ختم أبواب الشركة المستدعاة بالشمع الأحمر ومن ثم أعادت الكمبيوتر إلى إدارة الشركة، وطالما أن النائب العام لدى محكمة التمييز قد اتخاذ دوره قراراً بفضّ تلك الأختام، وفي ظل



صدر قرار عن النيابة العامة المالية قضى بحفظ الأوراق بحق المستدعاة، فإن استمرار وجود هذه الأختام ويغض النظر عن السبب الذي أدى إلى ذلك يؤدي إلى حرمان الشركة المستدعاة من مزاولة نشاطها، كما وإنه يحرم عشرات الموظفين العاملين لدى كل من المستدعاة والشركة الأخرى الواقعة في البناء ذاته من العودة إلى وظيفتهم وإعالة عائلاتهم بشكل طبيعي، وبالتالي فإن الطلب موضوع الاستدعاء الراهن الرامي إلى فض الأختام له طابع مدني بامتياز، وأن أي تدبير تتذذه هذه المحكمة حياله لن يؤثر أبداً على النزاع الجنائي الذي أنهى فصوله النائب العام المالي بعد أن قرر حفظ الأوراق في ملف الجرم المنسوب إلى الشركة المستدعاة، بل هو تدبير ينسجم تماماً مع قرار النائب العام التميزي الذي قضى بفض الأختام عن أبواب الشركة،

وحيث وفقاً لكل ما تم عرضه آنفاً، يتضح أن استمرار إغلاق أبواب الشركة المستدعاية بالشمع الأحمر يشكل تعدياً واضحاً بحسب تعبير الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. على حقوقها المشروعة باستعادة نشاطها التجاري بشكل هادئ وطبيعي، وعلى حقوق الموظفين والعاملين لديها كما وعلى حقوق الموظفين العاملين لدى الشركة الأخرى الواقع مقرها في البناء ذاته بمزاولة عملهم فيها بعد انقطاع دام قرابة الأحد عشر شهراً، الأمر الذي يؤدي إلى توافر شروط الفقرة الثانية المذكورة في القضية الراهنة، ويقتضي وبالتالي اتخاذ التدبير المناسب حيالها والمتمثل بفض الأختام عن أبواب الشركة مكتف ش.م.ل. فوراً،

لذلك،

نقر سندأ لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.:

أولاً- فض الأختام عن أبواب الشركة مكتف ش.م.ل. فوراً، وتکليف رئيسة القلم نجاح الهاشم الانتقال إلى مركز الشركة الكائنة في منطقة عوكر لانفاذ مضمون هذا القرار، على أن تسدد المستدعاة مبلغ /٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل. كبدل انتقال رئيسة القلم،

ثانياً- إبلاغ من يلزم.

قراراً نافذاً على أصله صدر في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

القاضي رالف كركبي